

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٣ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٩٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
د. وليد مساعد الطبطباني
د. وليد مساعد الطبطباني
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي بن محمد
٢٠١٧/١١/٢٣

اقتراح بقانون

بشأن إضافة مادة جديدة برقم ٩٠ مكرراً إلى القانون

رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،
- وافق مجلس الأمة على هذا القانون وصدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مادة جديدة برقم (٩٠ مكرراً) نصها التالي:
" بمراعاة أحكام المواد من (٨٥ إلى ٩٠) من هذا القانون تلتزم وزارة الداخلية بوضع وتنفيذ برنامج تأهيلي لكل سجين طوال مدة حبسه - كل بحسب مدته - يتضمن تأهيله دينياً وعلمياً وأخلاقياً ونفسياً واجتماعياً ومهنياً.

ويلتزم السجين بالخضوع للبرنامج التأهيلي وتتولى إدارة السجون تقييم مدى استجابته له، ولا يجوز شموله بالعفو الأميري إلا إذا اجتاز البرنامج التأهيلي بنجاح.
ولو وزارة الداخلية التعاون في تنفيذ هذا البرنامج مع الجهات والمؤسسات التعليمية والتدريبية الحكومية.

ويجوز وضع وتنفيذ البرنامج التأهيلي كله أو جزء منه عبر القطاع الخاص تحت إشراف وزارة الداخلية.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من وزير الداخلية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويعمل بعد عام من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن إضافة مادة جديدة برقم ٩٠ مكرراً إلى القانون

رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون

أظهرت التجارب العملية ضعفا واضحا في البرامج الحالية التي تنفذها وزارة الداخلية من كل النواحي ، ويظهر ذلك جليا في حالات العود لارتكاب الجرائم بعد الخروج من السجن أو ارتكاب الجرائم أثناء تنفيذ العقوبة، وحيث أن السجون مؤسسات تأديب وإصلاح فلن يتم الوصول إلى هذه الغاية إلا من خلال وضع برامج تأهيلية متكاملة وتنفيذها بشكل جدي ومن قبل مختصين.

الاقتراح بقانون المقدم يلزم وزارة الداخلية بوضع برنامج تأهيلي متكامل لكل سجين طوال مدة حبسه - كل بحسب مدته - والإشراف على تنفيذه ويتضمن البرنامج تأهيل السجين:

١- دينيا: من خلال وعظه وإرشاده وتحفيظه القرآن وغير ذلك من طرق رفع مستوى الوازع الديني.

٢- وعلميا: من خلال تدريسه للعلوم والمعارف المختلفة التي تؤدي لرفع مستواه العلمي وتوسيع مداركه.

٣- وأخلاقيا: من خلال تعليمه مكارم الأخلاق وحسن التعامل وغرس القيم العربية والإسلامية الأصيلة في نفسه وغيرها من المبادئ السامية.

٤- ونفسيا: من خلال معالجته وإزالة آثار الجريمة من نفسه ومحاولة التعرف على الدوافع النفسية لارتكابه للجريمة ومعالجتها.

٥- واجتماعيا: من خلال معالجة آثار التفكك الأسري وإيجاد بيئة اجتماعية تساعد على أن يكون عضوا نافعا في مجتمعه.

٦- ومهنيًا: من خلال تعليمه حرفة تفيده ويعمل بها بعد خروجه من السجن. وربط الاقتراح شمول السجن بالعفو الأميري باجتيازه بنجاح لهذه البرامج كما ألزم الجهات الحكومية بالتعاون مع وزارة الداخلية لتنفيذه وأتاح فترة كافية لوزارة الداخلية لإعداد الخطط والتجهيزات اللازمة لتنفيذه وهي فترة عام من تاريخ نشره. ينص الاقتراح بقانون على إضافة مادة جديدة برقم (٩٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٦) بتنظيم السجن، تلزم وزارة الداخلية مع مراعاة المواد من (٨٥ إلى ٩٠) وهي المواد الخاصة بالرعاية الاجتماعية وتنقيف المسجونين، بوضع وتنفيذ البرنامج التأهيلي المشار إليه، بالتعاون مع الجهات المختصة أو القطاع الخاص.